بروتوكول (4)
بشأن تعريف مفهوم المنتجات التى لها **صفة المنشأ**
وأساليب التعاون الإدارى

قائمة المحتويات

الفصل الأول: أحكام عامة
مادة (1): تعريفات

الفصل الثاني: تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ الوطنى
مادة (2): متطلبات عامة
مادة (3): تراكم المنشأ الثنائى
مادة (4): تراكم المنشأ متعدد الأطراف
مادة (5): المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل
مادة (6): المنتجات التى تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كافى
مادة (7): عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية
مادة (8): وحدة الأهلية
مادة (9): إكسسوارات وقطع الغيار والعدد
مادة (10): المجموعات
مادة (11): العناصر الحيادية

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية
مادة (12): مبدأ الإقليمية
مادة (13): النقل المباشر
مادة (14): المعارض

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها
مادة (15): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادة إثبات المنشأ)
مادة (16): المتطلبات العامة
مادة (17): إجراءات إصدار شهادة حركة EUR.1
مادة (18): إصدار شهادة حركة EUR.1 بأثر رجعى
مادة (19): إصدار نسخة أخرى مطابقة من شهادة حركة EUR.1
مادة (20): إصدار شهادة الحركة EUR.1 على أساس إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده سابقا
مادة (21): شروط إعداد بيان المنشأ بفاتورة
مادة (22): المصدر المعتمد
مادة (23): مدة صلاحية إثبات المنشأ (شهادة المنشأ)
مادة (24): تقديم إثبات المنشأ (شهادة المنشأ)
مادة (25): الاستيراد على دفعات
مادة (26): الإعفاء من إثبات المنشأ (شهادة المنشأ)
مادة (27): المستندات المساندة
مادة (28): حفظ شهادة إثبات المنشأ والمستندات المساندة
مادة (29): الاختلافات والأخطاء الشكلية
مادة (30): المبالغ المقيمة باليورو

الفصل السادس: ترتيبات التعاون الإدارى
مادة (31): المساعدات المتبادلة
مادة (32): التحقق من إثبات المنشأ
مادة (33): تسوية المنازعات
مادة (34): العقوبات
مادة (35): المناطق الحرة

الفصل السابع: سبتة ومليلة Ceuta & Melilla
مادة (36): تطبيق البروتوكول
مادة (37): الشروط الخاصة

الفصل الثامن: أحكام ختامية
مادة (38): تعديل البروتوكول
مادة (39): تنفيذ البروتوكول
مادة (40): بضائع الترانزيت أو التخزين

الملاحق
ملحق (1): ملاحظات تعريفية للقائمة الواردة فى ملحق (2)
ملحق (2): قائمة عمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجرائها على المواد غير الناشئة حتى يمكن حصول المنتج على صفة المنشأ
ملحق (2-أ): قائمة عمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجرائها على المواد غير الناشئة حتى يمكن حصول المنتجات الواردة في المادة (2-6) على صفة المنشأ
ملحق (3) : قائمة المنتجات التى لها صفة منشأ تركيا التى لا تنطبق عليها أحكام المادة (4)، طبقاً لفصول وبنود النظام المنسق
ملحق (4) : شهادة الحركة EUR.1
ملحق (5) : المنشأ بفاتورة
ملحق (6) : إعلانات مشتركة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة 1
تعريفات

من أجل العمل بهذا البروتوكول :

أ - "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما فى ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

ب - "المواد" تعنى أية عناصر، مواد خام، مكونات، أجزاء 000 الخ تستخدم فى تصنيع المنتج.

ج - "المنتج" يعنى المنتج الذى تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد فى عمليات تصنيعية أخرى.

د - "بضائع" تعنى كل من المواد والمنتجات.

هـ- "القيمة الجمركية" تعنى القيمة التى تحدد وفقا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركى)

و - "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى السعر الذى يتم سداده عن السلعة تسليم باب المصنع للمُصنع المتكفل بالقيام بآخر عملية تشغيل أو تصنيع سواء فى المجموعة الأوربية أو فى مصر، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة.

ز - "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد داخل المجموعة أو فى مصر، فى حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

ح - "قيمة المواد الناشئة" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة فى الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة.

ط- "القيمة المضافة" هى سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ غير وطنى يدخل فى إنتاج السلعة.

ى - "الفصول والبنود" تعنى الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة فى وصف وتبنيد السلعة فى التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق لتوصيف وتكويد السلع، المشار اليه فى هذا البروتوكول بـ HS.

ك - "مصنف" تشير الى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

ل - "الشحنة " تعنى المنتجات سواء التى تم إرسالها فى وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التى يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو فى حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م - "الإقليم" يشمل المياه الإقليمية.

الفصل الثانى
تعريف مفهوم المنتجات الناشئة

مادة 2
متطلبات عامة

1 - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية ناشئة في منشأ الاتحاد الأوربى:

أ - المنتجات التى يتم الحصول عليها بالكامل داخل الاتحاد الأوربى فى نطاق مفهوم المادة (5) من هذا البروتوكول.

ب - المنتجات التى يتم الحصول عليها داخل الاتحاد الأوربى وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الاتحاد، بشرط أن تكون مثل هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية داخل الاتحاد فى نطاق مفهوم المادة (6) من هذا البروتوكول.

2 - من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تعتبر المنتجات التالية ناشئة في جمهورية مصر العربية :

أ - المنتجات التى يتم الحصول عليها بالكامل داخل مصر فى نطاق مفهوم المادة (5) من هذا البروتوكول.

ب - المنتجات التى يتم الحصول عليها داخل مصر وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل مصر، بشرط أن تكون مثل هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية داخل مصر فى نطاق مفهوم المادة (6) من هذا البروتوكول.

مادة [redacted]
التراكم الثنائى للمنشأ

1 - تعتبر المواد الناشئة في الاتحاد الأوربى كأنها مواد ناشئة في مصر عند دخولها فى تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضرورى أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع على هذه المواد بشكل كافى بفرض انه تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه فى المادة (7-1) من هذا البروتوكول.

2 - تعتبر المواد الناشئة في مصر كأنها مواد ناشئة في الاتحاد الأوربى عند دخولها فى تصنيع منتج يتم إنتاجه هناك. وليس من الضرورى أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع على هذه المواد بشكل كافى بفرض أنه تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه فى المادة (7-1) من هذا البروتوكول.

مادة 4
التراكم القطري للمنشأ

1 - طبقا لأحكام الفقرتين (2) و(3)، تعتبر المواد الناشئة في الجزائر، قبرص، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس، تركيا*، أو الضفة الغربية وقطاع غزة، طبقا لمفهوم الاتفاقات بين الاتحاد الأوربى ومصر وتلك الدول، ناشئة في الإتحاد الأوروبي أو في مصر عندما تدخل فى منتج تم إنتاجه فيها. وليس من الضرورى أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.

2 - المنتجات التى تكتسب صفة المنشأ بموجب الفقرة 1) يستمر اعتبارها كمنتجات ناشئة في الاتحاد الأوربى أو في مصر فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة منشأ إحدى الدول المشار إليها فى الفقرة (1) وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى سيعتبر كمنتج له منشأ الدولة المشار إليها فى الفقرة (1) التى تم الحصول فيها على أعلى قيمة للمواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ. وفى تحديد صفة المنشأ لن يؤخذ فى الاعتبار المواد التى لها صفة منشأ من دول أخرى مشار إليها فى الفقرة (1) والتى تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها فى الاتحاد الأوربى أو مصر.

3 - يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه فى هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لقواعد المنشأ الواردة فى هذا البروتوكول. ويقدم الاتحاد الأوربى ومصر كل منهما للآخر من خلال اللجنة الأوربية تفاصيل الاتفاقات وقواعد المنشأ الخاصة بها التى تم إبرامها مع الدول الأخرى المشار إليها فى الفقرة (1)

4 - عند الوفاء بالمتطلبات الواردة بالفقرة (3)، والاتفاق على تاريخ سريان هذه الأحكام، يقوم كل طرف بالوفاء بالتزاماته الخاصة بالإخطار والإعلام.

مادة 5
المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل

1 - المنتجات التالية تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل فى المجموعة الأوربية أو مصر :
أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهم أو من قاع بحارهم،
ب - المنتجات الزراعية التى تم جنيها أو حصادها هناك،
ج - الحيوانات الحية التى ولدت وترعرعت هناك،
د - منتجات الحيوانات الحية التى ترعرعت هناك،
هـ- المنتجات التى تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك،
و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التى يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للمجموعة الأوربية أو مصر بواسطة سفنها،
ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها فى الفقرة (و)،
ح - السلع المستعملة التى تم جمعها هناك التى تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما فى ذلك الإطارات المستعملة التى تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،
ط - العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التى تتم هناك،
ى - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياههم البحرية بشرط أن يكون لهم وحدهم حق تشغيل تلك التربة،
ك - البضائع المنتجة هناك من المنتجات المحددة فى الفقرات من (أ) إلى (ى).

2 - يسرى اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" الواردة فى الفقرة (و) و(ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:
أ - المسجلة أو المقيدة فى إحدى الدول أعضاء الاتحاد الأوربى أو فى مصر،
ب - التى تبحر تحت علم إحدى الدول أعضاء الاتحاد الأوربى أو مصر،
ج - التى يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من دول الاتحاد الأوربى أو من مصر، أو شركة مركزها الرئيسى فى إحدى تلك الدول، ويكون مديرها أو مديريها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون

* التراكم طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه المادة لا يسري على المواد التي لها صفة منشأ تركيا المذكورة في القائمة الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا البروتوكول.

لإحدى دول الاتحاد الأوربى أو مصر، وفى حالة شركات التضامن أو الشركات المحدودة فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوك للدول الأعضاء أو الهيئات العامة أو مواطنون لهذه الدول،

د - التى يكون قائدها وضباطها مواطنون من دول الاتحاد الأوربى أو مصر،

هـ- والتى يكون 75 فى المائة من بحارتها مواطنون من دول الاتحاد الأوربى أو مصر.

مادة 6

المنتجات التى تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1 - لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التى لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة فى القائمة المذكورة فى الملحق الثانى.
وتوضح الشروط المشار إليها أعلا، لكل المنتجات التى تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التى يجب إجرائها على المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى تجرى خلال التصنيع، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة فى تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذى استخدم فى تصنيعه لا تنطبق عليه، ولا يؤخذ فى الحسبان المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى قد تكون قد استخدمت فى تصنيعه.

2 - إستثناء من أحكام الفقرة (1)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل والواردة في الملحق (2-أ) قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف في حالة إستيفاء الشروط الواردة في قائمة الملحق (2-أ).
تسري أحكام هذه الفقرة لمدة ثلاث سنوات من دخول الإتفاق حيز التنفيذ.

3 - استثناء من أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإنه يمكن استخدام المواد التى ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب إستخدامها وفقا للشروط الواردة فى القائمة، وذلك بشرط

أ - ألا يتعدى إجمالى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،

ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أى من النسب المئوية الواردة فى القائمة التى تحدد القيمة القصوى للمواد التى ليس لها صفة المنشأ.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التى تقع فى الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

4 - يتم تطبيق الفقرات (1) و(2) و(3) باستثناء ما ورد بالمادة (7).

مادة 7

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

1 - بدون الإخلال بما ورد فى الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (6) أو لم يتم :

أ - العمليات التى تتم لضمان حفظ المنتجات فى حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع فى محاليل ملحية أو محاليل تحتوى على ثانى أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة)،

ب - العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة، الغربلة أو التنخيل، الترتيب، التصنيف، المطابقة (بما فى ذلك تكوين مجموعات من السلع)، الغسيل، الطلاء، التقطيع.

ج - (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها،
(2) التعبئة البسيطة فى زجاجات أو قوارير، أكياس، علب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة،

د - لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها.

هـ- الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفى للشروط الواردة فى هذا البروتوكول لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى أو مصر،

و - عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل،

ز - جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة فى الفقرات من (أ) إلى (و)،

ح - ذبح الحيوانات.

2 - يؤخذ فى الاعتبار كافة العمليات التى تم إجرائها على المنتج سواء فى الاتحاد الأوربى أو فى مصر عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التى أجريت على المنتج تعتبر غير كافية وفقا لمضمون الفقرة (1).

مادة 8

وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البروتوكول هى المنتج المعين، والتى يعتبر أنها الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق.
من ثم يستتبع الآتى :

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفا تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل وحدة الأهلية،

ب - عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة 9

الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتى تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة 10

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها فى القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة 11

العناصر الحيادية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضرورى تحديد منشأ العناصر التالية التى قد يكون قد تم استخدامها فى إنتاجه :

أ - الطاقة والوقود،

ب - المصنع والمعدات،

ج - الماكينات والعدد،

د - السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها فى التكوين النهائى للمنتج.

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية

مادة 12
مبدأ الإقليمية

1 - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة فى الفصل الثانى المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ فى الاتحاد الأوربى أو مصر، فيما عدا ما هو وارد فى المادة (4).

2 - إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من الاتحاد الأوربى أو من مصر لدولة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة (4)، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :

أ - البضائع التى تم إعادتها هى نفس البضائع التى تم تصديرها،

ب - أنه لم يتم إجراء أى عمليات عليها بخلاف ما هو ضرورى للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها فى تلك الدولة أو فى خلال التصدير.

مادة 13
النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق فقط على المنتجات التى تستوفى متطلبات هذا البروتوكول، والتى يتم نقلها مباشرة بين الاتحاد الأوربى ومصر أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها فى المادة (4) ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كترانزيت أو تخزين مؤقت فى تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك فى دولة الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أى عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أى عملية بهدف حفظها فى حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التى لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير مناطق الاتحاد الأوربى أو مصر.

2 - يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات ان جميع الشروط الواردة فى الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق :

أ - مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت،

ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن :

1 - وصف دقيق للمنتجات،

2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفى الحالات التى ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،

3 - شهادة بالظروف التى بقيت فيها المنتجات فى دولة الترانزيت.

ج - فى حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة.

مادة 14
المعارض

1 - تستفيد البضائع التى لها صفة المنشأ التى يتم إرسالها للعرض فى دولة خلاف المشار إليها فى المادة (4) وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد فى الاتحاد الأوربى أو مصر، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضى لسلطات الجمارك ما يلى :

أ - ان مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الاتحاد الأوربى أو من مصر للدولة التى يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص فى الاتحاد الأوربى أو مصر،

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التى كانت عليها عند إرسالها للمعرض،

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض فى المعرض.

2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك فى الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضا مستند إضافى يثبت الظروف التى تم العرض فيها.

3 - تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التى لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتى تخضع المنتجات أثنائها لرقابة الجمارك.

الفصل الرابع
رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة 15

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1 - لن يسمح فى الاتحاد الأوربى أو فى مصر برد الرسوم الجمركية (الدروباك) بأية أشكالها أو الإعفاء منها للمواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة فى تصنيع منتجات لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى أو مصر أو إحدى الدول المشار إليها فى المادة (4) والتى يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

2 - ينطبق الحظر المشار إليه فى الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئى أو كلى للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة فى الاتحاد الأوربى أو فى مصر على المواد المستخدمة فى التصنيع، عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد فعليا وقت تصدير المنتجات التى استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسرى ذلك فى حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلى.

3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم فى أى وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التى تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التى ليس لها صفة المنشأ التى استخدمت فى إنتاج السلع المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التى لها تأثير مماثل التى تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

4 - تطبق أيضا أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة (2) من المادة (8)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (9)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (10)، وذلك فى حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.

5 - تطبق أحكام الفقرات من (1) إلى (4) فقط على المواد التى تسرى عليها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذى يطبق عند التصدير طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

6 - لا تسرى أحكام هذه المادة لمدة ستة سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

7 - بعد دخول أحكام هذه المادة حيز النفاذ واستثناء من أحكام الفقرة (1) أعلاه يجوز لمصر تطبيق ترتيبات رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها نفس الأثر على المواد المستخدمة فى تصنيع منتجات ذات منشأ وفقا للأحكام التالية

أ - الحفاظ على رسم جمركى قدره 5% على المنتجات الواقعة فى الفصول من (25) إلى 49) ومن (64) إلى (97) من النظام المنسق أو على أى معدل أقل معمول به فى مصر فى ذلك الوقت.

ب - الحفاظ على رسم جمركى قدره 10% على المنتجات الواقعة فى الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق أو أى معدل أقل معمول به فى مصر فى ذلك الوقت.

يتم مراجعة أحكام هذه الفقرة قبل إنتهاء الفترة الإنتقالية الواردة في المادة (6) من الإتفاق.

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة 16
متطلبات عامة

1 - تستفيد من هذا الاتفاق المنتجات التى لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى عند استيرادها في مصر، أو المنتجات التى لها صفة منشأ مصر عند تصديرها للاتحاد الأوربى وذلك عند تقديم أى من :
أ - شهادة الحركة EUR.1 التى يوجد نموذج لها فى الملحق رقم (4)،
ب - أو فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة (21) يقدم إعلان، يوجد نصه فى المرفق (5)، من المصدر على فاتورة أو إشعار التسليم أو أى مستند تجارى آخر يتضمن وصف للسلع المعنية بتفصيل كاف يسمح بالتعرف عليها (يشار إليه فيما بعد "بإعلان فاتورة"
2 - إستثناء من الفقرة (1)، فإن المنتجات التى لها صفة المنشأ طبقا لهذا البروتوكول تستفيد فى الحالات المحددة فى المادة (26)، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضرورى تقديم أى من المستندات المشار إليها أعلاه.

مادة 17
إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1

1 - تصدر سلطات الجمارك للدولة المصدرة شهادة حركة EUR.1 بناء على طلب كتابى من المصدر أو من ممثل رسمى له.
2 - لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله الرسمى بملأ كل من شهادة الحركة EUR.1 واستمارة الطلب الوارد نموذجها فى الملحق رقم (4) وتملأ هذه النماذج بإحدى اللغات التى تم صياغة الاتفاقية بها ووفقا لأحكام القانون المحلى للدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل الحروف المطبوعة. ويجب ملأ بيانات وصف المنتجات فى الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أى مسافات خالية. وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.
3 - يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة EUR.1 مستعدا لأن يقدم فى أى وقت بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التى تصدر فيها شهادة الحركة EUR.1، جميع المستندات اللازمة لإثبات حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول.
4 - تصدر شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية لإحدى دول الاتحاد الأوربى أو مصر إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى أو مصر، أو أى من الدول المشار إليها فى المادة (4)، وتستوفى كافة متطلبات هذا البروتوكول.
5 - تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة EUR.1 أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول. ويحق لها من أجل ذلك طلب أى دليل أو القيام بأى تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة. ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية من أن النماذج المشار إليها فى الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد من ان الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدى إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.
6 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 فى الخانة رقم (11) من الشهادة.
7 - يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلى.

مادة 18
إصدار شهادة حركة EUR.1 بأثر رجعى

1 - إستثناء من الفقرة (17-7)، يمكن على سبيل الإستثناء إصدار شهادة الحركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات فى حالة :
أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة،
ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية ان شهادة حركة EUR.1 قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.
2 - لتنفيذ الفقرة (1)، يجب على المصدر أن يوضح فى طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة الحركة EUR.1 وأن يوضح أسباب هذا الطلب.
3 - يمكن للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة EUR.1 بأثر رجعى فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة فى طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.
4 - يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 المصدرة بأثر رجعى بالعبارة التالية :
"NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT", "DELIVRE A POSTERIORI", "RILASCIATO A POSTERIORI", "AFGEGEVEN A POSTERIORI", "ISSUED RETROSPECTIVELY", "UDSTEDT EFTERFØLGENDE", "ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ", "EXPEDIDO A POSTERIORI", "EMITIDO A POSTERIORI", "ANNETTU JÄLKIKÄTEEN", "UTFÄRDAT I EFTERHAND", "صدرت بأثر رجعي".
5 - تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (4) فى خانة "الملاحظات" لشهادة الحركة EUR.1.

مادة 19
إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة EUR.1

1 - فى حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة EUR.1 يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التى أصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.
2 - يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية :
"DUPLIKAT", "DUPLICATA", "DUPLICATO", "DUPLICAAT", "DUPLICATE", "ΑΝΤΙΓΡΑΦΟ", "DUPLICADO", "SEGUNDA VIA", "KAKSOISKAPPALE", "صورة طبق الأصل".
3 - تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (2) فى خانة "الملاحظات" فى نسخة شهادة الحركة EUR.1.
4 - تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية للحركة EUR.1 وتسرى من ذلك التاريخ.

مادة 20
إصدار شهادة حركة EUR.1 على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقا

عند وضع المنتجات التى لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك فى الاتحاد الأوربى أو مصر فإنه يكون ممكنا استبدال الإثبات الأصلى للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات الى مكان آخر داخل الاتحاد الأوربى أو مصر. ويتم أصدار شهادة أو شهادات الحركة EUR.1 بمعرفة مكتب الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابته.

مادة 21
شروط إعداد "بيان فاتورة"

1 - يمكن إصدار "بيان فاتورة" الفاتورة المشار اليه فى الفقرة (1-ب) من المادة (16) بواسطة :
أ - مصدر معتمد فى إطار المادة (22).
ب - مصدر لأية رسالة تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها 6000 يورو.
2 - يمكن إعداد بيان فاتورة إذا اعتبرت المنتجات المعنية لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى أو مصر أو إحدى الدول المشار إليها فى المادة (4)، وتم استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.
3 - يجب أن يكون المصدر المعد لبيان الفاتورة مستعدا بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة لتقديم كافة المستندات الملائمة التى تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول.
4 - يعد المصدر بيان الفاتورة بالكتابة على الآلة الكاتبة، أو بالختم أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أى مستند تجارى آخر للبيان الوارد نصه فى المرفق رقم (4) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يتماشى مع أحكام القانون الوطنى للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.
5 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة التوقيع الأصلى للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقا لأحكام المادة (22) ليس مطلوبا منه التوقيع على هذه البيانات بشرط ان يقدم للسطات الجمركية للدولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسئولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.
6 - يمكن إعداد بيان الفاتورة بمعرفة المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة بها أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة فى فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة 22
المصدر المعتمد

1 - يمكن لسلطات جمارك الدولة المصدرة أن تفوض أى مصدر يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات فى نطاق هذه الاتفاقية فى إعداد "بيان فاتورة" بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذى يرغب فى الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية لسلطات الجمارك للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول.
2 - يمكن لسلطات الجمارك ان تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.
3 - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة.
4 - تراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتفويض.
5 - يمكن للسلطات الجمركية سحب التفويض فى أى وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها فى الفقرة (1) أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة فى الفقرة (2)، أو يسئ استخدام التفويض.

مادة 23
صلاحية إثبات المنشأ

1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره فى الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة.
2 - يمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائى لتقديمها المحدد فى الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها فى الموعد النهائى يرجع لظروف استثنائية.
3 - فى الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائى المذكور.

مادة 24
تقديم إثبات المنشأ

تقدم إثباتات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة فى تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ. ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة 25

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التى وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2-أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و(17) من البنود 7308 و9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة 26

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة فى طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التى تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية لمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك فى ذلك. وفى حالة إرسال المنتجات بالبريد فان هذا التعهد يمكن ان يقدم على بيان الجمارك C2/CP3 أو على ورقة ترفق بهذا البيان.

2 - لا تعتبر الواردات التى تتم بصفة غير دورية التى تحتوى فقط على منتجات للاستخدام الشخصى للمستلم او المسافرين أو عائلاتهم أنها واردات بغرض الاتجار، إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.

3 - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 يورو بالنسبة للمنتجات التى تعتبر جزء من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة 27

المستندات المساندة

المستندات المشار إليها فى المواد (17-3) و(21-3) التى تستخدم لإثبات أن المنتجات التى تشملها شهادة الحركة EUR.1 أو بيان فاتورة تعتبر لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى أو مصر أو أي من الدول المشار إليها فى المادة (4) وتستوفى باقى متطلبات هذا البروتوكول ، يمكن أن تتكون من :

أ - دليل مباشر للتصنيع الذى تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة فى الاتحاد الأوربى أو مصر حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطنى.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت على المواد فى الاتحاد الأوربى أو مصر، صادرة أو معدة فى الاتحاد الأوربى أو مصر حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطنى.

د - شهادة الحركةEUR.1 أو بيان الفاتورة يثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة فى الاتحاد الأوربى أو مصر طبقا لهذا البروتوكول، أو فى إحدى الدول المشار إليها فى المادة (4) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البروتوكول.

مادة 28

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة حركةEUR.1 بالمستندات المشار إليها فى الفقرة (3) من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - يحتفظ المصدر الذى أعد بيان فاتورة بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها فى الفقرة (3) من المادة (21) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

3 - تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المصدرة التى أصدرت شهادة الحركة EUR.1 باستمارة الطلب المشار إليها فى الفقرة (2) من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

4 - تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 وبيانات الفاتورة المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة 29

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدى اكتشاف اختلافات بسيطة فى البيانات المدونة فى إثبات المنشأ وتلك الواردة فى المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2 - لا تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ فى نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة فى تلك المستندات.

مادة 30

قيمة المبالغ باليورو

1 - تقوم الدولة المصدرة بتحديد قيمة المبالغ بالعملة المحلية الخاصة بها المعادلة للقيمة باليورو، وإبلاغ ذلك للدولة المستوردة من خلال اللجنة الأوربية.

2 - عندما تتعدى هذه المبالغ القيمة المقابلة المحددة بمعرفة الدولة المستوردة فإن الدولة المستوردة تقبل ذلك إذا ما كانت فواتير هذه المنتجات بعملة الدولة المصدرة. وعندما تكون الفواتير بعملة دولة أخرى من الدول أعضاء الاتحاد الأوربى أو إحدى الدول المشار إليها فى المادة (4) فتأخذ الدولة المستوردة بالقيمة المبلغة لها بمعرفة الدولة المعنية.

3 - القيم التى تستخدم لأية عملة وطنية هى المعادل لقيمة تلك العملة مقوما باليورو على أساس قيمته فى أول يوم عمل فى شهر أكتوبر 1999.

4 - تقوم لجنة المشاركة بمراجعة القيم باليورو والمبالغ المعادلة لها بالعملة الوطنية للدول أعضاء الاتحاد الأوربى ومصر، وذلك بناء على طلب الاتحاد الأوربى أو مصر. وعند القيام بهذه المراجعة فإن لجنة الاتحاد تقوم بتأكيد عدم وجود تخفيض فى القيم المستخدمة لأية عملة وطنية، كما تقوم ببحث رغبات المحافظة على آثار القيود المتعلقة بالقيم الحقيقية، ومن أجل ذلك قد تقرر اللجنة تعديل القيم مقومة باليورو.

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإدارى

مادة **31**
المساعدات المتبادلة

1 - تقوم سلطات الجمارك للدول أعضاء الاتحاد الأوربى ومصر بمد كل منها الأخرى من خلال اللجنة الأوربية بنموذج للأختام المستخدمة فى مكاتب الجمارك لإصدار شهادات الحركة EUR.1، وكذلك عناوين السلطات الجمركية المسئولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير.

2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول يساعد الاتحاد الأوربى ومصر كل منها الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة فى التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 أو بيان الفواتير وصحة البيانات الواردة فى تلك المستندات.

مادة **32**
التحقق من إثبات المنشأ

1 - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة فى صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول.

2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، وبيان الفاتورة، أو صورة من هذه المستندات لسلطات جمارك الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أى مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة فى إثبات المنشأ غير صحيحة، ولذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3 - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق فى طلب أية أدلة والقيام بأى تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

4 - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التى طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق فى أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للاتحاد الأوربى أو مصر أو أى من الدول المشار إليها فى المادة (4) ومستوفاة لباقى متطلبات هذا البروتوكول.

6 - فى الحالات التى يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقى للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا فى حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة **33**
تسوية المنازعات

ترفع إلى لجنة الانتساب المنازعات التى قد تنشأ بشأن إجراءات المادة (32) التى لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك التى طلبت التحقق وسلطات الجمارك المسئولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.
وفى جميع الأحوال يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة فى إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة **34**
العقوبات

تفرض عقوبات على أى شخص يصيغ أو يتسبب فى صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة **35**
المناطق الحرة

1 - يتخذ كل من الاتحاد الأوربى ومصر كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التى يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع فى إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

2 - وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة فى الفقرة (1)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الاتحاد الأوربى أو مصر لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أى عمليات تشغيل أو تصنيع لها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 وذلك بناء على طلب المستورد إذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذا البروتوكول.

الفصل السابع
سبتة ومليلة

مادة **36**

تنفيذ البروتوكول

1 - لا يشمل مصطلح " الاتحاد الأوربى " المستخدم فى المادة (2) سبتة ومليلة.

2 - تتمتع المنتجات التى لها صفة منشأ مصر عند استيرادها فى سبتة أو مليلة بنفس النظام الجمركى المطبق على المنتجات التى لها صفة المنشأ فى المناطق الجمركية للاتحاد الأوربى بموجب البروتوكول رقم (2) الخاص بانضمام مملكة أسبانيا وجمهورية البرتغال للاتحاد الأوربى. وتمنح مصر المنتجات المستوردة المشمولة بهذه الاتفاقية ولها صفة منشأ سبتة ومليلة نفس النظام الجمركى الممنوح للمنتجات المستوردة من الاتحاد الأوربى التى لها صفة المنشأ.

3 - من أجل تطبيق الفقرة (2) بشأن المنتجات التى لها صفة منشأ سبتة ومليلة، فإن هذا البروتوكول يطبق بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية وفقا للشروط الخاصة الواردة فى المادة (37).

مادة **37**

شروط خاصة

1 - بافتراض أن المنتجات التالية قد تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة (13) فإنه يتم اعتبارها كالآتى :

أ - منتجات لها صفة منشأ سبتة ومليلة :

(1) منتجات تم الحصول عليها بالكامل فى سبتة ومليلة،

(2) منتجات تم تصنيعها فى سبتة ومليلة وتم استخدام منتجات أخرى خلاف تلك المشار اليها فى الفقرة (1) بشرط أن :

ب - منتجات لها صفة منشأ مصر :

(1) منتجات تم الحصول عليها بالكامل فى مصر،

(2) منتجات تم تصنيعها فى مصر وتم استخدام منتجات أخرى خلاف تلك المشار اليها فى الفقرة (1) بشرط أن :

(أ) تكون هذه المنتجات قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها طبقا لما ورد فى المادة (6) من هذا البروتوكول،

(ب) أو أن تكون هذه المنتجات لها صفة منشأ سبتة ومليلة أو الاتحاد الأوربى طبقا لهذا البروتوكول بشرط أن تخضع لعمليات تشغيل أو تصنيع تزيد عن عمليات التشغيل او التصنيع غير الكافية الواردة فى المادة (7-1).

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة **38**
تعديل البروتوكول

يمكن لمجلس الإنتساب أن يقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول.

مادة **39**
تنفيذ البروتوكول

يتخذ كل من الاتحاد الأوربى ومصر الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

مادة **40**
البضائع فى الترانزيت أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التى تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتى تكون فى تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية أما فى الترانزيت أو التخزين فى مخازن البوندد أو فى مناطق حرة فى الاتحاد الأوربى أو مصر، بشرط التقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة EUR.1 صادرة بأثر رجعى من السلطات المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التى تظهر ان البضائع قد تم نقلها مباشرة.

ملحق (١)
ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة في ملحق (٢)

الملاحظة (1) :

1/1 تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية فى إطار المادة (6) من هذا البروتوكول.

الملاحظة (2):

1/2 يصف العمودان الأولان فى القائمة المنتج الذى تم الحصول عليه. ويتضمن العمود الأول رقم البند او الفصل المستخدم فى النظام المنسق، ويتضمن العمود الثانى وصف السلع المستخدمة فى هذا النظام لذلك البند او الفصل. لكل دخول فى العمودين الأولين فإن هناك قاعدة محددة فى الأعمدة 3 أو 4. وعندما، فى بعض الحالات، يكون الدخول فى العمود الأول مسبوقا بحرفى "ex " فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة فى الأعمدة 3 أو 4 تسرى فقط على الجزء من البند كما هو موضح فى العمود رقم 2.

2/2 عندما يتم تجميع عدد من البنود فى العمود رقم 1 أو يعطى رقم فصل ثم يعطى وصف المنتجات فى العمود رقم 2 بوصف عام، فإن القواعد الواردة فى العمودين 3 أو 4 تسرى على جميع المنتجات، التى تندرج فى النظام المنسق فى بنود للفصل الجمركى أو فى أى من البنود المجمعة فى العمود رقم 1.

3/2 فى حالة وجود قواعد مختلفة فى القائمة تسرى على منتجات مختلفة تقع فى بند واحد فإن كل جزء يحتوى وصفا لهذا الجزء من البند الذى تغطيه القواعد الواردة فى العمودين 3 و4.

4/2 فى حالة تحديد قاعدة فى كل من العمودين 3 و4 لمدخل فى العمودين الأولين، فإن للمصدر الحق فى الاختيار بين البديلين لتطبق أى من القاعدة الواردة فى العمود رقم 3 أو تلك الواردة فى العمود رقم 4. وإذا لم تعطى قاعدة منشأ فى العمود رقم 4 فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة فى العمود رقم 3.

الملاحظة (3) :

1/3 تسرى أحكام المادة (6) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التى اكتسبت صفة المنشأ واستخدمت فى صناعة منتجات أخرى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذى تم فيه استخدام تلك المنتجات أو فى مصنع آخر فى الإتحاد الأوربى أو مصر.

مثال :

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذى تنص القاعدة على ألا تتعدى قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى يمكن أن تدخل فى إنتاجه عن 40% من قيمته تسليم باب المصنع. وهذه المواد التى ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها "بالطرق" وتدخل تحت البند رقم 7224 ex.

فإذا تمت عملية " الطرق" فى الاتحاد الأوربى لسبيكة ليس لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 "ex " فى القائمة. إذن يمكن احتساب أن للقطعة المطروقة صفة المنشأ فى حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كانت قد أنتجت فى نفس المصنع أو فى مصنع آخر فى الاتحاد الأوربى. ولا يؤخذ فى الحساب قيمة السبيكة التى ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ.

2/3 تمثل القاعدة المذكورة فى القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضا صفة المنشأ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أقل لا يمكن أن يكسبها صفة المنشأ. لذلك فإنه فى حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ فى مرحلة معينة فى التصنيع، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد فى مرحلة مبكرة من التصنيع، ولا يسمح باستخدامها فى مرحلة لاحقة.

3/3 بدون الإخلال بما ورد فى الملاحظة 2/3 فإنه عندما تنص قاعدة على أنه "يمكن استخدام مواد من أى بند" فإنه يمكن أيضا استخدام مواد من نفس بند المنتج طبقا لأية قيود محددة واردة بالقاعدة. وعلى كل حال فإن تعبير "يصنع من مواد من أى بند بما فى ذلك المواد الأخرى من البند رقم ... يعنى أن المواد الواردة فقط فى نفس البند مثل المنتج ولها مواصفات مختلفة عن مواصفات المنتج كما هو وارد فى العمود رقم 2 من القائمة، هى التى يمكن استخدامها.

4/3 عندما تنص قاعدة فى القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعنى أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر، وأنه ليس مطلوبا استخدام كل هذه المواد.

مثال :

تنص القواعد رقم 5208 إلى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية، وكذلك باقى المواد، فإن ذلك لا يعنى أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما.

5/3 عندما تنص قاعدة قى القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة، فإن القاعدة لا تمنع استخدام مادة أخرى لا تستوفى الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضا القاعدة رقم (20) أدناه الخاصة بالمنسوجات)

مثال :

لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التى تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال.

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التى، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة فى القائمة، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع.

مثال :

فى حالة أحد منتجات الملابس من الفصل (62) "ex " مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كان من غير الممكن إنتاج قماش غير منسوج من الغزل. فى مثل هذه الحالات، فإن المواد التى يبدأ بها عادة تكون فى مرحلة قبل مرحلة الغزل وهى مرحلة الألياف.

6/3 عندما يعطى فى قاعدة فى القائمة نسبتان مئويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى يمكن استخدامها، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معا، أى بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التى ليس لـها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة0 وبالإضافة لذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التى تطبق عليها0

الملاحظة (4) :

1/4 يستخدم مصطلح "ألياف طبيعية" فى القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو التركيبية، وهى تنحصر فى المراحل التى تسبق عملية الغزل، وتشمل النفايات، والألياف المسرحة والممشطة أو التى تم تجهيزها ولكن لم تغزل، وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك.

2/4 يشمل مصطلح "ألياف طبيعية" شعر الخيل بند رقم 0503، الحرير بنود أرقام 5002 و5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بنود أرقام 5101 إلى 5105، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى 5203، وأية ألياف نباتية أخرى بنود أرقام 5201 إلى 5305.

3/4 يستخدم فى القائمة المصطلحات التالية "لب النسيج"، "المواد الكيماوية"، "مواد تصنيع الورق" لوصف المواد غير المصنفة فى الفصول (50) إلى (63) والتى يمكن استخدامها فى تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول.

4/4 يستخدم مصطلح "ألياف صناعية" فى القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507.

الملاحظة (5) :

1/5 عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأى منتج فى القائمة فإن الشروط الواردة فى العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم فى صناعة هذا المنتج والتى تمثل جميعها 10% فأقل من الوزن الكلى للمواد النسجية المستخدمة (أنظر أيضا الملاحظاتين رقمي 3/5 و4/5)

2/5 وعلى كل حال فإن السماح المذكور فى الملاحظة 15 يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التى يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات.

وفيما يلى المواد الأساسية للنسيج :

- الحرير،
- الصوف،
- شعر الحيوان الخشن،
- شعر الحيوان الناعم،
- شعر الخيل،
- القطن،
- مواد صناعة الورق والورق،
- الكتان،
- خيوط القنب،
- الجوت وعوادم الألياف النسجية الأخرى،
- ألياف سيزال وألياف نسجية من أنواع الصبار Genus Agave،
- ألياف جوز الهند، والأباكا والرامى، وألياف النسيج النباتية الأخرى،
- الخيوط التركيبية،
- الخيوط الصناعية،

- البولى بروبيلين،
- الياف البوليستر التركيبية،
- ألياف البوليااميد التركيبية،
- ألياف البولياكريلو نيتريلى التركيبية،
- ألياف بولى فينيليين سيلفاد التركيبية،
- الصناعية الأخرى،
- غزل مصنوع من بولى يثان،
- منتجات من البند رقم 5605 (خيوط ممعدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألومنيوم أو من بلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة، وعرضها لا يتعدى 5 مم، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف،
- منتجات أخرى من البند 5605.

مثال :
أن غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط، لذلك فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافر فيها قواعد المنشأ (التى تتطلب التصنيع من المواد الكيماوية أو لب المنسوجات) وذلك حتى 10% من وزن الغزل.

مثال :
ان قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبى من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط، لذلك فإن غزل تركيبى لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التى تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا تتوافر فيه قواعد المنشأ (التى تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل) أو خليط من الإثنين، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالى وزنها لا يزيد عن 10% من وزن القماش.

مثال :
يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش قطنى بند رقم 5210 منتج مخلوط فقط إذا كان القماش القطنى نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف فى بندين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط.

مثال :
إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش تركيبى بند رقم 5407، لذلك فإنه من الواضح أن الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسجية، وأن القماش المعقود هو منتج مخلوط.

مثال :
تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعى وغزل قطن والظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسجية أساسية، لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ تدخل فى مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالى وزنها 10% من المواد النسجية للسجادة. لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و/ أو الغزل الصناعى فى هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن.

3/5 فى حالة المنتجات التى تضم غزل مصنع من البولى يوريثين مخلوطة بشعرات مرنة من البولى أثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فإن السماح يكون 20% لهذا الغزل.

4/5 فى حالة المنتجات التى تحتوى على شرائح من رقائق الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم موضوعة بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق، فإن السماح يكون 30% بالنسبة لهذه الرقائق.

الملاحظة (6)

1/6 فى حالة المنتجات النسجية التى أمامها علامة فى القائمة لأن لها تذييل فإنه يمكن استخدام المواد النسجية التى لا تتماشى مع القاعدة المذكورة فى العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنع المعنى باستثناء البطانة والبطانة الداخلية، فى إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة فى بند جمركى مختلف عن البند الجمركى للمنتج، وأن قيمتها لا تزيد عن 8% من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع.

2/6 بدون الإخلال بالملاحظة 3/6 يمكن استخدام المواد غير المصنفة فى الفصول من50 إلى 63 بدون قيود فى صناعة المنتجات النسجية، سواء كانت تحتوى على مواد نسجية أم لا.
مثال :

إذا نصت قاعدة فى القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الأزرار لأنها غير مصنفة فى الفصول من 50 إلى 63. ولنفس هذا السبب فإنه ليس ممنوعا استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوى عادة على مواد نسجية.

3/6 عند تطبيق قواعد نسبة المواد التى لا تتوافر فيها صفة المنشأ، فإنه يجب الأخذ فى الاعتبار عند حساب قيمة المواد التى لا تتوافر فيها صفة المنشأ قيمة المواد غير المصنفة فى الفصول من 50 إلى 63.

الملاحظة (7) :

1/7 لأغراض البنود أرقام ex2707، ومن 2713 إلى 2715، وex2901، وex2902، وex3403، فإن عمليات التصنيع المحددة هى :

أ - التقطير فى فراغ،
ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة،
ج - التكسير،
د - التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز،
هـ- الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات،
و - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية: المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين - التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان والتنقية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة ، أو فحم نباتى أو بوكسيت منشط.
ز - البلمرة،
ح - جعل المادة قلوية،
ط - التجازئية.

2/7 لأغراض البنود أرقام 2710، و2711، و2712، فإن عمليات التصنيع المحددة هى :

أ - التقطير فى فراغ،
ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة،
ج - التكسير،
د - التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز،
الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات،
و - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريتيك المركز - أولين - التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان والتقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتى أو بوكسيت منشط،
ز - البلمرة،
ح - جعل المادة قلوية،
ط - التجازئية،
ك - بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 "ex " فقط، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدروجين التى ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة 85% على الأقل فى المنتجات المعالجة وذلك بطريقة (ASTMD 1266-59T)،
ل - بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح،
م - بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط أكثر من 20 بار ودرجة حرارة تزيد عن 250 درجة مئوية مع استخدام مادة حافزة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط فى المعادلة الكيماوية والمعالجة التى تلى ذلك بالهيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم2710 "ex " (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة،
ن - بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 "ex "فقط ، تقطير جوى بشرط أن يتم تقطير أقل من 30% من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة 300 درجة مئوية باستخدام طريق ASTMD 86 ،
ش - بالنسبة للبترول الثقيل بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود بند رقم 2710 "ex " فقط، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجونى الكهربائى ذو التردد العالى.

3/7 بالنسبة للبنود أرقام 2710 "ex "، 2713 حتى 2715 و2901 "ex "، 2902 "ex " و 3403 "ex "عمليات بسيطة مثل التنظيف، التصفية، إزالة الأملاح، فصل المياه، الترشيح، التلوين، وضع العلامات، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت، أو أى خليط من هذه العمليات أو العمليات المشابهة لا تمنح صفة المنشأ.